فتاوى محمد بن يحيى

على الولد واجبة والمواساة لهما فريضة فاذا كان مع الولد ما
تجب فيه الزكاة دفع الزكاة الى من جعلها الله سبحانه له وا
لو هو على والديه وليس يجب ان يعطيهما الزكاة لانه مفروض
عليه نفقتهما وبوجوده يزول عنهما اسم الزكاة ويصيران واجد
ين بجده ولدهما ٥ وسالت عما روي عن رسول الله صلى الله
عليه آله مر بامراة مجح (وهي الحامل) فسال عنها فقيل هي امة لفلان فقال
ايلم بها قيل له نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخله معه
في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له او كيف يورثه وهو لا
يحل له تعالى بين لي هذا الحديث واشرحه ٥ قال محمد بن يحيى
رحمة الله عليه هذا الحديث اكرمك الله حديث لا اعرفه
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وليس العرب تسمي الحامل من النسا
مجحا ولا هو من اللغة في شيء وانما تسمي الكلبة مجحا والمرة فا
نما تسمى حاملا فان كان الخبر فيها ذا صحيحا فانما اراد بلعنه
في اخراجه اياها وهو يطاها لانه اذا اخرجها وارسلها
في الاسواق والعوالي يدر ما يثور منها لعلها ان تحوبه ثم
ينسب الولد اليه فان اقر به ولعله يشرحه ورد من لسن له
بولد او لعله ان اتهمها وانكره وهو يشبه ان يستخدم ولد
اد لذلك صلى الله عليه الاحصان لها بالحجبة عن الناس

Copyright © King Saud University